فينوي الغسل الواجب او غسل الميت **قلت الاصح المنصوص وجوب**
غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا
الا بفعلنا وان شاهدنا الملايكة تغسله لانا تعبدنا بفعلنا له بخلاف
الكفن وحمله والدفن لان المقصود منه الستر ولذلك ينبش للغسل
دون التكفين والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفا بتغسيل
الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم **والاكمل وضعه بموضع خال** عن الناس
لا يدخله الا الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول
وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم
علي والفضل واسامة يناول الما والعباس واقف ثم وهو مقيد
بما قاله الزركشي بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكاجنبي ومرادهم
بالولي اقرب الورثة **مستور** عنهم كما في حال حياته والافضل ان يكون
تحت سقف لانه استر له كما في الام **على لوح** او سرير هيئ لذلك اي
لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقا المحتضر لكونه
امكن لغسله **ويغسل** ندبا **في قميص** لانه استر له وقد غسل صلى الله
عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وذلك لما اختلفت
الصحابة في غسله هل نجرده ام نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس
وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
غسلوه في قميصه الذي مات فيه والاولى ان يكون باليا او سخيفا
بحيث لا يمنع وصول الما اليه لان القوي يحبس الما والمستحب ان يغطي
وجهه بخرقة اول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي والافضل
كونه **بما بارد** لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الى المسخن
لوسخ او برد فيكون حينئذ اولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه
الفساد والما المالح اولى من العذب كما نقله الزركشي واقره قال ولا ينبغي
ان يغسل بما زمزم للخلاف في نجاسته بالموت والاولى ان يعد الما
في انا كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره او يصير مستعملا ويعد
معه انائين اخرين صغيرا ومتوسطا يغرف من الصغير من الكبير
ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع **ويجلسه**

الغاسل

الغاسل على المغتسل برفق **مائلا الى ورايه** قليلا ليسهل خروج ما في
بطنه **ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه** لئلا يميل راسه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى لئلا يسقط **ويمر يساره على بطنه**
امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع تشديد
لان احترام الميت واجب قاله الماوردي **ليخرج ما فيه** من الفضلات
خشية من خروجها بعد غسله او تكفينه وتكون المجمرة حينئذ متقدة بالطيب
كالعود والمعين يكثر صب الما ليخفي ريح الخارج بل في المجموع عن بعض
الاصحاب ليس ان يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شي فتغلبه
رايحة البخور **ثم يضجعه لقفاه** اي مستلقيا كما كان اولا **ويغسل**
بيساره وعليها خرقة ملفوفة **بها سوءتيه** اي قبله ودبره
وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضا حاجته والاولى خرقة لكل سوءة
على ما قاله الامام والغزالي وقد مر ان المباعدة عن هذا المحل اولى
ولف الخرقة واجب لحرمة مس شي من عورته بلا حايل **ثم يلف خرقة**
اخرى على يده اليسرى بعد ان يلقي الاولى ويغسل يده بما واشنان
او نحوه ان تلوثت كما صرح به الخوارزمي واعتمده الاسنوي وغيره
وتكون مبلولة بالما ويريد ان المتوضي يزيل ما في انفه بيساره
وفارق الحي حيث يتسوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل
باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الما جوفه فيسرع
فساده **ويمرها على اسنانه** كما في الحي **ويزيل** باصبعه الخنصر
مبلولة بما **ما في منخريه** بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر الخا **من**
اذى كما في مضمضة الحي واستنشاقه **ويوضيه** بعد ما تقدم **كالحي**
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل راسه فيهما كيلا يسبق
الما جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي ولا يكفي
عنهما ما مر انفا لانه كالسواك وزيادة في التنظيف ويتتبع بعود
لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه والاولى
كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله بعد تليينها
بالما ليتيسر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشي انه ينوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)